

تعميم رقم ٧٧٧
يتعلق باستمرار إعطاء الدروس العملية (التدريب)
في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية لغاية نهاية شهر آب

حيث أن المادة الثامنة والسّتين من القرار رقم ٩٦/١٣٤ (النظام الداخلي لمدارس التعليم المهني والتقني الرسمية) قد نصّت على أنه يمكن تدريب طلاب المدارس الفنية في العطل الفصلية والرسمية عملاً بمقرّر المنهج الرسمي،

وبالاستناد إلى الفقرة ب- من البند أولاً من المذكرة الإدارية رقم ٢٠١٤/١ (تتعلق بوقف الدروس والامتحانات المدرسية النهائية) التي أشارت إلى استمرار إعطاء الدروس العملية (التدريب) لغاية نهاية شهر آب من كلّ عام،
وانطلاقاً من حرص المديرية العامة للتعليم المهني والتقني على استمرار الطلاب في متابعة التدريب العملي في الاختصاصات التي تتضمّن مناهجها تدريباً صيفياً وعلى تأمين حقوق المتعاقدين للتدريس بالساعة،
وحيث أن التعميم رقم ٢٠٢١/٣١ قد حدّد تاريخ ١٨ / حزيران / ٢٠٢١ لإنهاء العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠،
ومنعاً لأيّ التباس،

لذا،

- ١- يستمرّ تدريب طلاب المعاهد والمدارس الفنية لغاية ٢٠٢١/٨/٣١ للاختصاصات التي تتطلّب تدريباً صيفياً وفقاً لجدول الساعات المقرّر في المنهاج المعتمد لكلّ اختصاص.
- ٢- يبلغ هذا التعميم من يلزم وينشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

١٠٩٩

الدكوانة في:
المديرة العامة للتعليم المهني والتقني
د. هنادي بزي